قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١

بتشكيل لجان لتحديد ايجارات الأراضى الزراعية عن سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية

نحن سلطان مصر

بما أنه تلقاء هبوط أثمان القطن هبوطا تجاوز كل تقدير يقضى العدل بأن يرخص على وجه الاستثناء فى إعادة النظر فى إيجارات الأراضى الزراعية المتفق عليها فى العقود المبرمة فى سنة ١٩٢٠ عن سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تشكل فى كل مديرية لجنة أو أكثر تسمى "لجنة إيجارات الأراضى الزراعية" .

ويكون تشكيل هذه اللجان بقرار من وزير الحقانية يحدد دائرة اختصاص كل لجنة ومركزها ويعين أعضاءها .

مادة ٢ — تتألف اللجنة من أحد قضاة المحاكم الأهلية رئيسا ومن اثنين من الأعيان أحدهما يمثل الملاك والثانى يمثل المستأجرين .

ويقسم الأعضاء الأعيان اليمين على أن يؤدوا وظيفتهم بالذمة والأمانة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الأهلية التى يقع مركز اللجنة فى دائرة اختصاصها .

مادة ٣ — تختص اللجنة بالنظر فى الطلبات التى تقدم اليها من المستأجرين بالشروط المبينة بعد وبتحديد قيمة الايجار عن سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية دون غيرها مراعية على قدر المستطاع التوفيق بين مصلحة المالك ومصلحة المستأجر .

مادة ٤ — يشترط فى قبول الطلبات :

(١) أن يكون العقد قد أبرم فى سنة ١٩٢٠ لمدة تشمل سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية ؛

(٢) وأن يكون قد اشترط دفع الايجار كله أو بعضه نقدا ؛

(٣) وأن تكون الأرض قد أجرت لتزرع قطنا .

مادة ٥ — تراعى اللجنة فى تحديد قيمة الايجار الأثمان الجارية للقطن والمحاصيل الأخرى التى تكون الأرض المؤجرة قابلة لانتاجها ونتائج الاجارات السابقة بين المالك والمستأجر وكل عامل آخر يمكنها من الوصول الى تقدير عادل .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال تحديد قيمة للايجار أدنى من متوسط الثلاث السنوات السابقة .

ويجب أن يذكر ثمن القطن الذى جعلته اللجنة أساسا لتقديرها فى القرار الصادر بتحديد الايجار .

مادة ٦ — اذا زاد ثمن القطن على الثمن الذى جعلته اللجنة أساسا لتقديرها كان للمالك الحق فى تكملة للايجار . وتكون هذه التكملة ثلثى الفرق بين الثمنين باعتبار عدد القناطير التى نتجت فعلا من الأرض المؤجرة . ويرجع فى معرفة الزيادة الى سعر القطن فى اليوم الذى يستحق فيه آخر قسط من الايجار أو الى متوسط أسعار الثلاثين يوما التالية ليوم الاستحقاق اذا طلب ذلك المستأجر .

وتعتبر هذه التكملة جزءا من الايجار ومضمونا بجميع ضماناته .

مادة ٧ — يجب أن تقدم الطلبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة بعريضة موقع عليها بامضاء الطالب أو ختمه الى اللجنة التى تقع الأرض المؤجرة فى دائرة اختصاصها وأن يكون ذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه فى المادة الأولى فى الجريدة الرسمية والا سقط الحق فى الطلب .

وتكون العريضة مشتملة على البيانات الآتية :

(١) اسم المستأجر الطالب ؛

(٢) اسم المالك وعند الاقتضاء اسم المستأجر الأصلى ؛

(٣) تاريخ العقد ومدته ؛

(٤) موقع الأطيان المؤجرة ومساحتها ؛

(٥) مساحة الجزء المتزرع قطنا ؛

(٦) قيمة الايجار وبيان مادفع منه .

فاذا تعددت عقود الايجار وجب أن يقدم طلب عن كل عقد على حدته .

واذا كان المستأجر عديم الأهلية ولم يكن له وصى أو قيم جاز تقديم الطلب بالنيابة عنه من أحد أقربائه الأقربين .

مادة ٨ — تدعو اللجنة الخصوم لسماع أقوالهم فاذا كانوا عديمى الأهلية أو كان لديهم ما يمنعهم عن الحضور دعت من تراه أصلح من يمثلهم فى مصالحهم .

وتتحقق اللجنة من الوقائع على أوفق صورة تراها وتصدر قرارها على وجه السرعة . ويكون القرار نهائيا بالنسبة لجميع المالكين والمستأجرين الذين كانوا طرفا فى العقد ولا يكون القرار قابلا للمعارضة أو الاستئناف .

على أنه لا يحق للمستأجر التمسك بذلك القرار اذا فضل المؤجر أن تكون المعاملة بينه وبين المستأجر على طريقة المزارعة بحسب أصول فلاحة الجهة .

ويسقط حق المؤجر فى هذا الخيار اذا لم يعلن به المستأجر فى بحر ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار .

مادة ٩ — اعلان الخصوم أو الشهود الذين ترى اللجنة ضرورة سماع شهادتهم وكذلك كل اعلان تدعو اليه الحال يكون بالطرق الادارية .

اذا دعت الحال الى معاينة الأرض فتتولى ذلك اللجنة نفسها أو أحد أعضائها أو تنتدب لذلك أحد رجال الادارة أو أحد أعيان الجهة ويقدم الخبير المنتدب تقريره اليها شفويا .

ويجب أن يحلف الشهود والخبراء الذين ليسوا من أعضاء اللجنة اليمين بحسب الأوضاع المقررة فى قانون المرافعات الأهلى ويكون هؤلاء الشهود والخبراء خاضعين للجزاءات المنصوص عليها فى ذلك القانون وفى قانون العقوبات الأهلى .

مادة ١٠ — تسرى أحكام هذا القانون دون اخلال بقواعد القانون العام الجارية على حقوق المتعاقدين والتى لم ينص صراحة على مخالفتها وعلى الأخص بقواعد الاجراءات التحفظية .

مادة ١١ — المستأجر ملزم على كل حال بتسديد ٦٠ فى المائة من القسط الشتوى وذلك الى أن يصدر القرار فى الطلب المقدم للجنة طبقا لهذا القانون .

فاذا زادت قيمة الايجار المتفق عليه على ثلاثة أمثال آخر ايجار لم يجز الزامه بأن يدفع أكثر من ٥٠ فى المائة من القسط الشتوى المذكور .

مادة ١٢ — كل اتفاق وردى بشأن قيمة الايجار بين مستأجر يعقد تسرى عليه أحكام هذا القانون ومؤجر لا يملك الصلح إلا باذن خاص يجوز أن يعرض على اللجنة التى تكون الأعيان المؤجرة فى دائرة اختصاصها للتصديق عليه ويقوم هذا التصديق مقام الاذن الواجب الحصول عليه من الجهة المختصة .

مادة ١٣ — يجوز لوزير الحقانية أن يتخذ بقرار يصدر منه جميع التدابير التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٩ (أول مايو سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

وزير الحقانيـــة	رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى	عدلى يكن

وزير الداخليـــة
ثروت

مرســـوم
بتعيين مـــدير عام لادارة الأمن العـــام

نحن سلطـــان مصـــر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين المستر ر . ا . مونتيث سميث كبير مفتشى وزارة الداخلية مديرا عاما لادارة الأمن العام اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢١ بدلا من المستر ج . د . هورنبلور الذى أحيل على المعاش .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٩ (٣٠ أبريل سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

وزير الداخليـــة	رئيس مجلس الوزراء
ثروت	عدلى يكن

مرســـوم
بتعيين قاض أجنبى فى الدرجة الأولى بالمحاكم الأهلية

نحن سلطـــان مصـــر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين المستر هنرى هيوم بارن القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية قاضيا من الدرجة الأولى بها .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٩ (٣٠ أبريل سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

وزير الحقانيـــة	رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى	عدلى يكن

مرســـوم
بشأن مكتب ومنزل الاستراحة المراد انشاؤهما لتفتيش وزارة الزراعة بناحية شبرا والدسنهورية بمركز دسنهور بمديرية البحيرة

نحن سلطـــان مصـــر

بناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العموميـــة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من أملاك الحكومة العامة مكتب ومنزل الاستراحة المراد انشاؤهما بناحية شبرا والدسنهورية بمركز دسنهور بمديرية البحيرة لتفتيش وزارة الزراعة حسب الرسم الموضوع لذلك . وكذا الأرض التى اشتريت من أربابها لهذا الغرض ومساحتها ثمانية قراريط وعشرة أسهم بالناحية المذكورة والمبينة بالاون الأصفر على الرسم .

مرســـوم
بتعيين مـــدير عام لادارة الأمن العـــام

نحن سلطـــان مصـــر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين المستر ر . ا . مونتيث سميث كبير مفتشى وزارة الداخلية مديرا عاما لادارة الأمن العام اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢١ بدلا من المستر ج . د . هورنبلور الذى أحيل على المعاش .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٩ (٣٠ أبريل سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

وزير الداخليـــة	رئيس مجلس الوزراء
ثروت	عدلى يكن

مرســـوم
بتعيين اليونكير الدكتور هـ . و . فان آش فان ويك والمسيو ت . هايلجر قاضيين بمحكمة المنصورة المختلطة

نحن سلطـــان مصـــر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛